النظام القانوني للمحاكمة الفورية في التشريع الجزائري

The légal system for immédiate trial in Algérien législation

***ط.د. ركي كمال**

جامعة الجزائر1 - الجزائر

rakikamal83@gmail.com

تاريخ الارسال: 2023/03/12	تاريخ القبول : 2023/05/18	تاريخ النشر: 2023/06/15

ملخص :

تتمثل المحاكمة الفورية في إتباع إجراءات بسيطة وغير معقدة بداية من مجريات رفع الدعوى العمومية مرورا بجميع المراحل التي تمر بهم الدعوى العمومية وصولا إلى تنفيذ الحكم الجزائي في حالة الحكم بالإدانة.

وقد تبنى المشرع الجزائري المحاكمة الفورية في الجرائم الواقعة في الجلسات في قانون الإجراءات الجزائية، ثم تبنى الأمر الجزائي في مجال المخالفات والتي يمكن تطبيق عليها غرامات الصلح، وأخيرا تم استحداث صور جديدة للمحاكمة الفورية والمتمثلة في إجراء المثول الفوري في جرائم التلبس، وهذا ما سوف نسلط عليه الضوء في دراستنا.

الكلمات المفتاحية: المحاكمة الفورية؛ جرائم الجلسات؛ الأمر الجزائي؛ المثول الفوري.

Abstract:

The immediate trial consists in following simple and uncomplicated procedures, starting from the proceedings of filing the public lawsuit, passing through all the stages that the public lawsuit goes through, all the way to the implementation of the criminal judgment in the case of a conviction.

The Algerian legislator has adopted the immediate trial in the crimes occurring in the sessions in the Code of Criminal Procedure, then adopted the penal order in the field of violations to which conciliation fines can be applied, and finally new forms of the immediate trial have been developed, represented in the immediate appearance procedure in flagrante delicto crimes, and this is what we will highlight highlighted in our study.

Keywords: immediate trial; session crimes; penal order; immediate appearance.

***المؤلف المرسل :** ركي كمال

مقدمة:

مما لاشك فيه فإن توقيع العقاب على مرتكب الجريمة، يتطلب الأمر إتباع سلسلة من إجراءات المتابعة وصولا إلى المحاكمة بداية من لحظة وقوع الجريمة إلى صدور حكم نهائي، فهذه الإجراءات قد تستغرق وقتا طويلا فتتسبب في تأخير سير العدالة الجزائية، وما يترتب عن ذلك من تعطيل لحقوق ومصالح الأفراد وفقدان الثقة في مرفق القضاء، نظرا لتعقيد الإجراءات ووجود فترة طويلة بين وقوع الجريمة وصدور الحكم على مرتكبها.

والمحاكمة تعتبر أخطر وأهم مرحلة في مصير المتّهم بالنظر إلى كونها المرحلة الأخيرة للفصل في الدعوى المرفوعة ضدّه، وبالتالي يتم بموجبها تحديد مصيره إما بالبراءة من التهمة المنسوبة إليه وإما إدانة ارتكابه الأفعال المجرمة التي اتهم بها ونسبتها إليه وبدئه في تنفيذ عقوبته.

الأمر الذي استدعى من التشريعات الإجرائية الوطنية وفقا لما تتطلبه المواثيق الدولية والإقليمية في حماية حقوق الإنسان وما ارتبط بها، بتكريس المحاكمة الفورية في إطار المحاكمة العادلة، وذلك من خلال توفّر الضمانات اللازمة للحفاظ على الحقوق والحريات الفردية وضمان حماية المصلحة العامة.

وعليه فقد تبنت أغلب التشريعات الجزائية تكريس المحاكمة الفورية وذلك من خلال الإعمال بالسرعة في الإجراءات الجزائية، الذي أصبح أمر ضروري في عصر السرعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى ما تحققه المحاكمة الفورية من مصالح جمّة تعود بالفائدة على المجتمع والمتهم والطرف المدني، وكذا تجنيب طول وتعقيد الإجراءات ما سمح بتخفيف عبء القضايا الجزائية على القضاء[1].

ولذا أصبح موضوع الفصل في الدعوى فورا في إطار محاكمة عادلة من الحقوق الأساسية، لكونه يدخل ضمن الحق الدستوري في المحاكمة العادلة، والذي يعتبر من الحقوق الدستورية المتفرعة عن الحق في التقاضي.

وعليه ظهرت صور المحاكمة الفورية بعد وجود مماطلة الإجراءات وبطء المحاكمة الجزائية التقليدية وتكديس القضايا والمساس بحقوق المهتم والضحية، الأمر الذي أدى للبحث عن آليات إجرائية حديثة من أجل المحاكمة الفورية وذلك من أجل عدم هدر حقوق الأطراف. خاصة وأن المشرع الجزائري قد تبنى المحاكمة الفورية في الجرائم الواقعة أثناء جلسات المحاكمة والتي تحفظ على أهم أسس المحاكمة العادلة والمتمثلة في أصل البراءة وحق الدفاع.

ونظرا للتجربة السابقة للمحاكمة الفورية في التشريع الجزائري من خلال الجرائم الواقعة أثناء جلسات المحاكمة والتي تعتبر الصورة التقليدية الأولى للمحاكمة الفورية، تم تبنيها في قانون الإجراءات الجزائية منذ صدوره لأول مرة بموجب الأمر 66-155[2] في المواد من 567 إلى 571، ثم تبنى قانون الإجراءات الجزائية الصورة التقليدية الثانية بموجب تعديله بالقانون رقم 78-01[3] في المخالفات البسيطة والتي يمكن أن تطبق عليها غرامات الصلح، حيث نص على الأمر الجزائي في المادة 392 مكرر.

ويطبق الأمر الجزائي على مخالفات المرور، وبموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02 تم توسيع العمل بالأمر الجزائي باعتباره نوع عام من المحاكمة الفورية، أين أصبح يطبق على الجنح البسيطة والتي تبين فيها عدم المساس بحق المتهم من خلال هدر أهم أسس المحاكمة العادلة والمتمثلة في أصل البراءة وحق الدفاع.

وبموجب الأمر 15-02[4] المؤرخ في 23 يونيو سنة 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، تم استحداث صور جديدة للمحاكمة الفورية والمتمثلة في إجراء المثول الفوري في جرائم التلبس.

وبناء على ما سبق يتم طرح الإشكالية التالية: **ما هو النظام القانوني الذي تبناه المشرع الجنائي الجزائري في إطار المحاكمة الفورية؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذا المقال إلى محورين حيث يتناول المحور الأول مفهوم المحاكمة الفورية أما المحور الثاني يتناول صور المحاكمة الفورية.

أما المنهج المعتمد في هذا المقال هو المنهج الوصفي التحليلي، حيث اعتمد على المنهج الوصفي من خلال استعراض جزئيات موضوع النظام القانوني للمحاكمة الفورية، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المرتبطة بالمحاكمة الفورية.

المحور الأول: مفهوم المحاكمة الفورية

نتناول في هذا المحور تأصيل للمحاكمة الفورية، ثم نتطرق لتعريف المحاكمة الفورية.

أولا: تأصيل المحاكمة الفورية

يعتبر موضوع المحاكمة الفورية من بين أهم المواضيع سواء على صعيد حقوق الإنسان، أو على صعيد القانون الجنائي بصفة عامة، وذلك لعدة أسباب منها ما يتطلبه العصر من سرعة في مختلف المعاملات بما في ذلك المتعلقة بجهاز القضاء[5].

فعلى **المستوى الدولي** يعد الحق في المحاكمة الفورية ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، منصوص عليه صراحة في الفقرة 3 من المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية

والسياسية[6]، والبند "ألف" من الفقرة 3 من المادة 14 من نفس العهد الدولي[7]. ويستخلص مما سبق أن المحاكمة الفورية وفقا للعهد الدولي تعتبر حق من حقوق المتهم وضمانة أساسية له.

أما على **المستوى الوطني** فقد تم تكريس المحاكمة الفورية في دستور 2020[8] بصفة ضمنية وذلك من خلال نص المادة 41 منه: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة". ويستخلص من نص هذه المادة الدستورية أنها كرست المحاكمة العادلة ومن بين ضماناتها المحاكمة الفورية.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فإننا نجده لم يستعمل مصطلح "المحاكمة الفورية" غير أنه أخذ بها في نموذجها التقليدي من خلال جرائم الجلسات وعليه فقد نصت المادة 567 من قانون الإجراءات الجزائية: "يحكم تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة في الجرائم التي ترتكب بالجلسة ...".

ويستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد خول لقضاة الحكم إجراءات خاصة من خلال حقهم في تحريك الدعوى العمومية والنطق بالحكم التلقائي أو بناء على طلب النيابة العامة وذلك فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في جلسات المجالس القضائية والمحاكم، حيث خول قانون الإجراءات الجزائية هذا الاستثناء لقاضي الحكم قصد الحفاظ ولحماية هيبة ووقار العدالة.

وبموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 15-02، تم استحداث صور جديدة للمحاكمة الفورية والتي تتمثل في المثول الفوري المنصوص عليه في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية والأمر الجزائي المنصوص عليه في المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبموجب الأمر 17-07[9] فقد تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفقرة 03 من المادة الأولى منه والتي أصبحت تنص على أنه: "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويتخذ بعين الاعتبار، على الخصوص:

- أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطي الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا".

يستخلص من الفقرة 03 من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح "المحاكمة الفورية" غير أنه قد عبر عنها بعبارة "آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر".

ثانيا: تعريف المحاكمة الفورية

إنّ توجه غالبة التشريعات الجنائية لتكرس المحاكمة الفورية أمر ضروري في عصرنا الحالي، والذي يطلق عليه عصر السرعة هذا من جهة، ومن جهة أخر لما تحققه من مصالح جمّة تعود بالفائدة على المجتمع والمتهم والضحية، وكذا تجنيب طول وتعقيد الإجراءات ما سمح بتخفيف العبء على القضاء.

غير أنّه لا يوجد تعريف للمحاكمة الفورية، إذ نجد اختلافا فقهيا وجدلا كبيرا حول اللجوء إلى توحيد المصطلح المستعمل "المحاكمة الفورية"، و"السرعة في الإجراءات"، و"المحاكمة في آجال معقولة" و"المحاكمة السريعة"[10].

فبموجب الفقرة 03 من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 17-07 التي تنص على أنه: "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويتخذ بعين الاعتبار، على الخصوص:

- أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطي الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا".

ما يستخلص من البند 3 من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، أنه قد استعمل المشرع الجزائري هذا المصطلح للتعبير عن آجال المتابعة الجزائية والإجراءات التي تليها من طعن وتنفيذ للعقوبة.

وعليه عرفت **الآجال المعقولة** في المحاكمة الجزائية على أنها هي "تلك المدة التي تحتاجها الدعوى الجنائية للفصل دون تسرع يخل بالحقوق، أو تأخير يمس بأصل البراءة بلا مبرر"[11].

أما **الحق في مدة معقولة** فعرفت على أنها: "حق محاكمة المتهم خلال مدة معقولة هو حق شخصي ذو بعد اجتماعي، ذلك أنه واقعا يوفر الحماية اللازمة للحقوق الشخصية للمتهم المتعلقة بالجريمة، الأمن والإنصاف، وفي ذات الوقت يتيح للمجتمع مكنة تحقيق العدالة والردع، وإعادة دمج المحكوم عليهم بالبراءة في الحياة الاجتماعية، بالإضافة إلى حيازة الأحكام القضائية الصادرة بالسرعة المناسبة وكذلك أجهزة القضاء على ثقة ودعم أفراد المجتمع"[12].

أما فيما يتعلق بالتعريفات الفقهية للسرعة في الإجراءات، فإننا نجد بعض المحاولات الفقهية لتعريف السرعة في الإجراءات، فمنهم من يعرف **سرعة الإجراءات** بأنّها: "ضرورة أن يتم إنهاء الإجراءات الجزائية التي تتخذ في شأن الجرائم في أسرع وقت ممكن، وذلك دون

الإخلال بالضمانات الجوهرة الراسخة في التشريعات الجنائية المعاصرة والمقررة لضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"[13].

وهناك من عرف **سرعة الإجراءات** بأنها: "ضرورة أن يتم إنهاء الإجراءات الجزائية التي تتخذ في شأن الجرائم في أسرع وقت ممكن، وذلك دون الإخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة في التشريعات الجنائية المعاصرة والمقررة لضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"[14].

أما المقصود **بالمحاكمة السريعة** هي: "المحاكمة التي تجري في مدة معقولة، دون أن تكون متسرعة، فتخل بحقوق الدفاع، لأنه من حق أي مشتبه به أن يحاكم في حدود مدة معقولة. لذا لا يمكن القول أن هذا الضمان يشكل ركيزة من ركائز الدفاع، ولا يستساغ أن نعتبر أن حق الدفاع وحق المحاكمة الفورية شيء واحد، لأن حق المحاكمة الفورية يسبق حق الدفاع".[15]

كما يقصد **بالمحاكمة السريعة**: "أن تجرى المحاكمة في مدة معقولة كالمثول الفوري، ولا يعني ذلك أن تمس الفورية بأصل البراءة وحق الدفاع وفي هذا الشأن فإن إجراءات المحاكمة بشأن جرائم الجلسات هي محاكمة سريعة غير أنها لا تمس بحق الدفاع، كما أنه ليس كل تأخير في الوقت بشأن إجراءات المحاكمة لا يعني أن المحاكمة غير فورية كما هو الشأن بالنسبة للأمر الجزائي، باعتبار أن الدعوى العمومية تدرس من قبل وكيل الجمهورية وبعد تمحيصها وبناء على سلطة الملاءمة التي تمكنه من إحالة الملف على محكمة الجنح وفق إجراءات الأمر الجزائي.[16]

ومن خلال التعريفات للمصطلحات المبينة أعلاه تم استنباط تعريف جامع ومانع ينطبق على جميع هذه المصطلحات والمتمثل في أن المحاكمة الفورية هي إتباع إجراءات بسيطة وغير معقدة بداية من الأمر الذي يدعوا إلى اختصار الكثير من الوقت بداية من مجريات رفع الدعوى العمومية مرورا بجميع المراحل التي تمر بهم الدعوى العمومية وصولا إلى تنفيذ الحكم الجزائي في حالة الحكم بالإدانة، غير يجب مراعاة في ذلك المبادئ الأساسية والجوهرية للمحاكمة العادلة والمتمثلة في أصل البراءة وحق الدفاع، باعتبارهما من ضمانات احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

المحور الثاني: صور المحاكمة الفورية

يتم التطرق في هذا العنصر إلى محاكمة الجرائم الواقعة أثناء جلسات المحاكمة كصورة تقليدية أولى للمحاكمة الفورية، ثم يليها الأمر الجزائي كصورة تقليدية ثانية للمحاكمة الفورية، وأخيرا التطرق إلى المثول الفوري.

أولا: محاكمة الجرائم الواقعة أثناء جلسات المحاكمة

تعتبر الجرائم الواقعة أثناء جلسات المحاكمة كل الأفعال المجرمة قانونا يتم ارتكابها أثناء جلسة المحكمة، وفكرة الجلسة هي فكرة زمنية ومكانية، ويعني ذلك أن الجريمة يجب أن ترتكب في المكان الذي يقرر القانون جلوس المحكمة فيه للنظر في الدعوى[17].

وفكرة الجلسة تعتبر فكرة زمنية مكانية، وهذا يعني أن الجريمة يجب أن ترتكب خلال الوقت الذي تمتد فيه الجلسة وفي المكان الذي يقرر القانون جلوس المحكمة فيه، لذا يقصد بالجلسة عند تحديد سلطات المحاكم فيما يقع في أثنائها من أفعال الفترة والمكان الذي تجلس فيه المحكمة فعلا لمباشرة إجراءات الدعوى، والمقصود بالجلسة أصلا هو جلسة قضاء الحكم، ويستوي أن تكون هذه الجلسة سرية أو علنية[18].

وقد أجمع الفقه الجنائي على أن الجلسة تمتد من فترة جلوس القضاة للنظر في الدعوى وفترة اجتماعهم للمداولة، بما في ذلك الفترة التي تمضي بين رفع الجلسة ودخول القاضي إلى غرفة المداولة، ويستوي أن تكون الجلسة علنية أو سرية[19].

غير أنه قبل تحديد الجرائم الواقعة أثناء جلسات المحاكمة لابد من التفرقة بين الإخلال بنظام الجلسات وجرائم الجلسات، فجريمة الإخلال بنظام الجلسة نصت عليها المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية، بينما جرائم الجلسات فقد نصت عليها المواد من 567 إلى غاية 571 من قانون الإجراءات الجزائية[20].

فالإخلال بنظام الجلسة هي جريمة خاصة جعلت لها عقوبة من نوع خاص وهي تتكون من كل فعل من شأنه أن يؤثر في الهدوء الذي يجب أن يسود جو الجلسة لتتمكن المحكمة من مباشرة عملها والفصل في الدعاوى المطروحة عليها، ويعتبر إخلالا كل الأوضاع والحركات التي لا تتفق مع الاحترام الواجب للمحكمة[21].

وتعد جرائم الجلسات كل الأفعال غير المشروعة التي يجرمها القانون ويقرر لها عقوبة أو تدابير أمن، باعتبارها أفعال تشكل اعتداء على مصالح يحميها القانون الجنائي، وتتفاوت درجة جسامة هذا الأفعال وخطورتها تبعا لنوع الفعل المرتكب من مخالفة أو جنحة أو جناية[22].

ثانيا: الأمر الجزائي

الأمر الجزائي يعد من بين الأنظمة الإجرائية التقليدية في مجال المحاكمة الفورية، حيث يرجع البعض أصوله إلى التشريع الإجرائي لدولة روسيا سنة 1846، في حين يرجع البعض أصوله إلى القوانين الألمانية والنظم الأنجلوسكسونية[23]. ورغم أن هذا الجدل بالأمر الجزائي انتشر الأخذ به في أغلبية التشريعات الأوروبية كألمانيا سنة 1848، وإيطاليا سنة 1865 وتركيا سنة 1929، وبلجيكا سنة 1935 والسويد سنة 1942[24]، وفي فرنسا سنة 1972 على المخالفات وفي سنة 2002 على الجنح البسيطة[25].

أما في الدول العربية فكانت مصر السباقة في ذلك بموجب سنة 1939[26]، أما الجزائر فنصت عليه لأول مرة في قانون الإجراءات الجزائية سنة 1978 بموجب القانون 78-01 على المخلفات البسيطة المتمثلة في مخالفات المرور، أما في سنة 2015 بموجب الأمر 15-02 أصبح يطبق على جميع المخالفات والجنح البسيطة.

فالأمر الجزائي يتخذ مصطلحات مختلفة ومتعددة في التشريعات المختلفة، فمثلا يشترك التشريع الجزائري والفرنسي والعراقي والكويتي في مصطلح "الأمر الجزائي"، بينما أخذ التشريع الأردني والسوري واللبناني تسمية "الأصول الموجزة"، أما التشريع المصري والليبي والإيطالي فقد تبنوا مصطلح "الأمر الجنائي"، بينما تبنى التشريع المغربي مصطلح "الأمر القضائي"[27].

فالمشرع الجزائي تبني مصطلح الأمر الجزائي لأول مرة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب تعديله بالقانون رقم 78-01 في المادة 392 مكرر بالنسبة للمخالفات، ثم تبناه بموجب الأمر 15-12 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي استحدث القسم السادس مكرر "في إجراءات الأمر الجزائي" الذي يضم ثمانية (8) مواد من المادة 380 مكرر إلى المادة 380 مكرر 7 من الفصل الأول "في الحكم في الجنح" من الباب الثالث :في الحكم في الجنح والمخالفات" من الكتاب الثاني "في جهات الحكم" من الجزء الثاني "في التجريم" من - قانون الإجراءات الجزائية.

الأمر الجزائي في المخالفات وفقا للقانون 78-01 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والتي تنص المادة 392 مكرر على أنه: "يبت القاضي في ظروف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة.

ويجب أن يتضمن الأمر الجزائي اسم المخالف ولقبه وتاريخ ولقبه وتاريخ ومحل ولادته وعنوان سكناه والوصف القانوني، وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل المنسوب إليه، وبيان النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة مع مصاريف الملاحقات، ولا يلزم القاضي بتعليل أمره الذي ينفذ طبقا لأحكام المادة 597 وما بعدها من هذا القانون.

ولا يكون الأمر الجزائي قابلا لأي طعن، غير أنه يمكن للمخالف أن يرفع شكوى لدى الإدارة المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه للسند التنفيذي الصادر من قبل الإدارة المذكورة، وتؤدي الشكوى إلى إيقاف تنفيذ الأداء ثم تحال في ظرف عشرة أيام على القاضي الذي يمكنه أن يرفض الشكوى أو يلغي أمره الأول في ظرف عشرة أيام من رفعها إليه.

وينتج الأمر المذكور بالفقرة السابقة كل آثار الحكم المكتسي قوة الشيء المقضي به، وينفذ ضمن الأشكال المنصوص عليها بموجب الفقرة 2 ولا يمكن أن يمس حقوق الطرف المدني.

يستخلص من المادة 392 مكرر أعلاه من قانون الإجراءات الجزائية على أن المشرع الجزائي بموجب القانون78-01 قد تبنى الأمر الجزائي في المخالفات البسيطة كمخالفات المرور البسيطة أين أصبح يبت قاضي الحكم في ظروف عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى أمامه من طرف وكيل الجمهورية دون مرافعة مسبقة، أي دون احترام قواعد المحاكمة التقليدية ودون احترام مبادئ المحاكمة العادلة كحق الدفاع بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة.

وبهذا الحكم المتعلق بالغرامة التي ألزمه المشرع أن تكون ضعف الحد الأدنى فإنه بذلك قد هدر أصل البراءة واعتبر المتهم المتابع بمخالفة قانون المرور، بناء على محضر الضبطية القضائية أنه قد خالف حقا قانون المرور واعتبروا أن محاضر الضبطية القضائية تكتسي حجية مطلقة ولم يمنح للمتهم حق إثبات براءته، ولابد أن يتضمن الأمر الجزائي جميع المعلومات الشخصية عن المتهم المخالف.

كما أن القاضي معفى من تسبيب حكمه، فقط عليه أن تحدد التكييف القانوني الصحيح وتاريخ ومكان ارتكاب المخالفة، وبيان النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة مع المصاريف القضائية التي على عاتق المخالف، كما أن الأمر الجزائي يكتسي قوة الشيء المقضي فيه حيث لا يكون قابلا لأي طعن دون المساس بحقوق الطرف المدني.

والمشرع في هذه الحالة منح للمخالف والذي صدر في حقه الأمر الجزائي أن يرفع شكوى لدى الإدارة المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه للسند التنفيذي الصادر من قبل الإدارة المالية، حيث تؤدي الشكوى إلى إيقاف تنفيذ الأداء ثم تحال في ظرف عشرة أيام على القاضي الذي يمكنه أن يرفض الشكوى أو يلغي أمره الأول في ظرف عشرة أيام من رفعها إليه.

وبهذا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد لجأ إلى الأمر الجزائي باعتباره صورة تقليدية ثانية للمحاكمة الفورية بداية من سنة 1978 وذلك بموجب القانون 78-01 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المخالفات رغم أن المشرع قد خالف فيه أعراف المحاكمة العادلة من خلال مخالفة أصل البراءة وحق الدفاع من خلال اعتبار الأمر الجزائي يدره قاضي الحكم دون مرافعات وأنه يحوز لقوة الشيء المقضي فيه وأنه يصدر بغرامة تساوي على الأقل ضعف الحد الأدنى لغرامة المخالفة.

والأمر الجزائي في الجنح وفقا للأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لابد من ذكر نص المادتين 380 مكرر و380 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 380 مكرر على أنه: " يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، الجنح المعاقب عنها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون:

- هوية مرتكبها معلومة،
- الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية،
- الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط".

أما المادة 380 مكرر1 تنص على أنه: "لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم:

- إذا كان المتهم حدثا،
- إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي،
- إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها".

يستخلص من المادتين 380 مكرر و380 مكرر 1 من الأمر 15-02 على أنه: يجور لوكيل الجمهورية وفقا لسلطة الملاءمة التي يملكها في تحريك الدعوى العمومية ورفعها أن يحيل

على محكمة الجنح ملف القضية وفقا للإجراءات الأمر الجزائي، بالنسبة للجنح المعاقب عنها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، في حالة ما إذا كانت هوية مرتكبها معلومة، وكانت الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.

بالإضافة إلى أن الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط. غير أنه لا يجوز تطبيق إجراءات الأمر الجزائي في حالة ما إذا كان المتهم حدثا، وفي حالة ما إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، وفي حالة إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

ثالثا: المثول الفوري

نظرا لتكديس القضايا في المجال الجزائي التي أصبحت ترهق كاهل القضاء وتعرقل السير الحسن لمرفق القضاء، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري لإيجاد سبل لتحقيق المحاكمة الفورية وذلك من أجل حل إشكالية تكديس الملفات الجزائية من جهة ولحماية مصلحة الخصوم من جهة أخرى، بالإضافة إلى حماية وصون الشعور بالعدالة والطمأنينة من سير العدالة الجزائية.

وفي هذا السياق جاء الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بإضافة "القسم الثاني مكرر" في الفصل الأول "في الحكم في الجنح" من الباب الثالث "في الحكم في الجنح والمخالفات" من الكتاب الثاني "في جهات الحكم"، من خلال ثمانية (8) المواد من المادة 339 مكرر إلى المادة 339 مكرر 7، ليكرس الصورة الخاصة للمحاكمة الفورية المتمثلة في المثول الفوري.

تضمن الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم الأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، أحكام جديدة أحدثت تغيير في إجراءات المتابعات الجزائية التقليدية المعروفة[28]، وذلك باستحداث نظام المثول الفوري باعتباره آلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة، عن طريق إحالة المتهمين أمام جهة الحكم مباشرة، بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام أصل البراءة وحق الدفاع، باعتبار أن هذا النظام يعزز من حقوق الفرد في تحصينه من التوقيف التعسفي ودعم حقوقه في المحاكمة الفورية[29].

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية المثول الفوري وإنما أشار إليه من خلال نص المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يمكن في حالة الجنح المتلبس

فيها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم".

ويستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يعرف المثول الفوري وإنما أشار إليه ضمن المادة 339 مكرر قانون الإجراءات الجزائية، ومن خلال هذه الأخيرة يمكن القول أن المثول الفوري يعتبر بديلا عن إجراءات التلبس في الجرائم المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي، وبهذا فإن المثول الفوري يكون في الجنح البسيطة فقط.

يمكن تعريف المثول الفوري على أنه الصورة الخاصة للمحاكمة الفورية، حيث يتم اللجوء إليه في الجرائم البسيطة المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي في إطار احترام أهم مبادئ المحاكمة العادلة المتمثلة في أصل البراءة وحق الدفاع.

أما الإجراءات المتبعة أمام محكمة المثول الفوري فتبدأ بمجرد مثول المتهم أمام المحكمة بموجب إجراءات المثول الفوري يتحقق قاضي الحكم من هويته ويعرفه بالتهمة المنسوبة إليه وأنه تم إحالته إلى المحاكمة وفقا لإجراءات المثول الفوري ويتحقق من حضور أو غياب الضحية والشهود، وإذا لم يكن للمتهم محام ينبهه، فالقاضي له الحق في تحضير دفاعه في مهلة لا تقل على ثلاثة (3) أيام وينوبه في ذلك في الحكم.

أما في حالة ما إذا كان المتهم قد اختار محام للدفاع عنه أو تنازل عن حق الدفاع عنه صراحة أمام قاضي الحكم وكانت القضية مهيأة للفصل فيها، فهنا تجري محاكمة المتهم فورا وعلنيا بحضور جميع أطراف الدعوى غير أنه يحق للقاضي تأجيل النظر في الدعوى إلى أقرب جلسة إذا لم تكن القضية مهيئة[30].

الخاتمة:

وفي الأخير نستطيع القول أن المحاكمة الفورية تتمثل في إتباع إجراءات بسيطة وغير معقدة بداية من الأمر الذي يدعوا إلى اختصار الكثير من الوقت بداية من مجريات رفع الدعوى العمومية مرورا بجميع المراحل التي تمر بهم الدعوى العمومية وصولا إلى تنفيذ الحكم الجزائي في حالة الحكم بالإدانة.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن هذه الدراسة قد خلصت إلى جملة من **النتائج** تتمثل فيما يلي:

- لقد اختلفت المصطلحات الرامية إلى معنى المحاكمة الفورية وذلك من خلال استعمال مصطلحات فقهية للمحاكمة السريعة والسرعة في الإجراءات أو المحاكمة في آجال معقولة، فهذه المصطلحات الفقهية تؤدي لنفس المعنى والتي تؤدي إلى تخفيف على كاهل القضاء

الجزائي من البطء في البث في القضايا المعروضة عليه نظرا لتعقيد الإجراءات المتبعة في هذا المجال، وذلك من خلال إيجاد إجراءات بسيطة يتم إتباعها لتخفيف الإجراءات المعقدة.

- تهدف المحاكمة الفورية إلى حماية مصالح متعددة وهي مصلحة المجتمع، ومصلحة المتهم ومصلحة المجني عليه.

- ظهرت صور المحاكمة الفورية بعد وجود مماطلة والطول إجراءات وبطء المحاكمة الجزائية التقليدية.

- تتمثل صور المحاكمة الفورية في محاكمة الجرائم الواقعة في جلسة المحاكمة والأمر الجزائي، والمثول الفوري.

أما **الاقتراحات** التي تم التوصل إليها تتمثل فيما يلي:

- من الأفضل لو استعمل مصطلح "المحاكمة الفورية" باعتباره مصطلح عملي أكثر في ميدان القضائي لتعبير عن المحاكمة السريعة والسرعة في الإجراءات أو المحاكمة في آجال معقولة.

- لابد من توسيع اللجوء للمحاكمة الفورية وذلك قصد التخلي التدريجي عن المحاكمة التقليدية لما فيما من إطالة الوقت وتعقيد الإجراءات والتعسف في حق المتهم والطرف المدني.

الهوامش:

[1]- بولواطة السعيد، سرعة الإجراءات في القانون الإجرائي الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المجلد 10، العدد الأول، جويلية 2019، ص 293.

[2]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966 والمعدل والمتمم

[3]- القانون رقم 78-01 المؤرخ في 28 يناير 1987، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة في 07 فبراير 1978، المعدل والمتمم

[4]- الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادرة في 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم.

[5]- بلعوط سعيد، السرعة في الإجراءات الجزائية كضمانة لمحاكمة عادلة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 2860.

[6]- تنص الفقرة 3 من المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: " يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء." العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرسوم الرئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966.

[7]- ينص البند "ألف" من الفقرة 3 من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها."

[8]- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[9]- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادرة في 29 مارس 2017.

[10]- السعيد بولواطة ، المرجع السابق، ص 293.

[11]-محمد غلاي، الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 15، العدد 02، جوان 2016، ص 191.

[12]- فتيحة محمد قوراري، ضوابط المحاكمة الجنائية خلال مدة معقولة دارسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 08، العدد 13، ديسمبر 2016، ص 10.

[13]- شرف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 1.

[14]- سعيد بلعوط ، المرجع السابق، ص 2863.

[15] - شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضرة، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص 285.

[16]- لعجاج عبد الكريم، إسهامات المنظومة القانونية الوطنية والدولية في تطور الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022، ص 97.

[17]- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007، ص 208.

[18]- تِحانوت نادية، جرائم الجلسات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 53، العدد الأول، مارس 2016، ص 69 وص 70.

[19]- على شملال،السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007، ص 208.

[20]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، ط4، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018-2019، ص 204.

[21]- أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 261.

[22]- تِحانوت نادية، المرجع السابق، ص 71.

[23]- بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019، ص 249.

[24]- Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, Procédure pénale, 24 éditions, Dalloz, Paris, France, 2014, p 861.

[25]- حزيط محمد، نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي البليدة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، جوان 2017، ص 347.

[26]- بن قلة ليلى، دور الأمر الجزائي في إدارة الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، جوان 2016، ص 18.

[27]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 188.

[28]- محمد لمعيني ونصر الدين عاشور، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 15-02، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 19، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 175.

[29]- لوني فريدة، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 10، العدد 4، ديسمبر 2017، ص 186.

[30]- فيصل زياني وهارون نورة، مستجدات صلاحيات النيابة العامة في مجال حماية حقوق الضحية، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 14، العدد 29، ، مارس 2022، ص 598 و599.